

## قرار رئيس المؤتمر الوطني العام

رقم ( 61 ) لسنة 2014 م

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

بعد الإطلاع على :-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 / أغسطس / 2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (45) لسنة 2014م بشأن تفويض رئيس المؤتمر الوطني العام في بعض اختصاصاته.

أصدر القرار الآتي :



### المادة (1)

تُشكل لجنة على النحو التالي :-

- |                         |                             |
|-------------------------|-----------------------------|
| " رئيساً للجنة "        | (1) عمر محمد أبو ليفسة      |
| " نائباً لرئيس اللجنة " | (2) محمود سلامة الغرياني    |
| " عضواً "               | (3) د. عادل عبدالحفيظ كندير |
| " عضواً "               | (4) د. محمد رمضان باره      |
| " عضواً "               | (5) عبدالرؤوف بشير النجار   |
| " عضواً "               | (6) لطفي على الأحول         |
| " عضواً "               | (7) وسام سليمان الصغير      |

### المادة (2)

تتولى اللجنة تقديم دراسة قانونية وافية عن واقعة إختراق الطيران الحربي الأجنبي للأجواء الليبية بتاريخ 2014/08/18م - 2014/08/23م وقيامه بقصف بعض المواقع داخل الحدود الليبية، وإنتهاكه لسيادة التراب الليبي، وإقترافه لجريمة العدوان على الدولة الليبية.

### المادة (3)

تقوم هذه اللجنة بإعداد مقترح صياغة الشكاوى وصحائف الدعاوى التي سيتم تقديمها إلى الجهات ذات العلاقة محلياً و إقليمياً و دولياً، وبيان آليات تحريك الدعوى ضد كل الأشخاص الطبيعية المحلية و الأجنبية الذين إقترفوا أو ساهموا في تنفيذ هذا العدوان الغاشم سواءً بالإتفاق أو التحريض أو المساعدة، و ضد الدول والحكومات الفاعلة أو المشتركة في هذا العدوان، والتنبية إلى الإجراءات التمهيدية للمطالبة بالتعويض عن الأرواح والأبدان والممتلكات.

### المادة (4)

على حكومة الإنقاذ الوطني وكافة الجهات الرسمية المدنية و العسكرية في الدولة ومراكز الخبرة والبحوث تقديم كل مايلزم من أوجه الدعم والمساندة لتمكين هذه اللجنة من أداء المهام المنوطة بها في هذا القرار.

### المادة (5)

يحق للجنة الاستعانة بمن ترى الإستعانة به من ذوي الخبرة والكفاءة والإختصاص على المستويين المحلي والدولي، وعليها تقديم مضمون ماتتوصل إليه في غضون إسبوعين من تاريخ إجتماعها الأول.

### المادة (6)

تُصرف مكافأة مالية لأعضاء اللجنة الذين هم من خارج المؤتمر الوطني العام، و لمن تستعين بهم من ذوي الخبرة و الكفاءة.



**المادة (7)**

على ديوان المؤتمر الوطني العام تقديم كافة التسهيلات اللازمة للجنة لإنجاز المهمة الموكلة إليها.

**المادة (8)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام المتاحة ويُلغى كل ما يخالفه وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ.



**نوري علي أبوسهمين**  
**رئيس المؤتمر الوطني العام**

